




تونس في 27 ماي 2019

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
إلى السيد

نور الدين بوطار بصفته الممثل القانوني للقناة الإذاعية الخاصة "موزاييك"

لفت نظر



بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، وعلى كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة، وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 2 و 3 و 4 منه، وحيث تبين بعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد التابعة للهيئة والتي شملت الاسبوع الأول من شهر رمضان (أيام 6 و 7 و 8 و 11 و 12 ماي 2019) عدم إلتزامكم بالفصول 2 و 3 و 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري بما أدى إلى إرتكابكم المخالفات التالية:

- تجاوز مدّة بثّ الومضات الإشهارية خلال الساعة، والمحددة ب12 دقيقة وهو ما يعد خرقا لأحكام الفصل 3 من القرار والذي تنصّ أحكامه على أن "لا تتجاوز مدّة بثّ الإشهار في القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصّة عشر دقائق في السنتين دقيقة واثنيتي عشر دقيقة خلال شهر رمضان".
- تجاوز مدة الفاصل الإشهاري 5 دقائق، وهو ما يتعارض مع الفصل 4 في فقرته الأولى من القرار والذي ينص على أنه "يجب أن لا يتجاوز زمن الفاصل الإشهاري خمس (5) دقائق".
- عدم الإلتزام بالإعلان عن بداية الإشهار ونهايته بطريقة واضحة تفصل بين المضمون الإعلامي والمضمون الإشهاري الذي يتم بثه على قنواتكم وهو ما يعدّ مخالفة للفصل 2 من القرار في فقرته الرابعة والذي ينص على أنه يجب "الفصل بطريقة واضحة بين الرسائل الإشهارية وبقية البرامج مع الإعلان بصفة جلية عن بداية الإشهار ونهايته شارة وموسيقى أو صوتا ويقع إيداع نموذج من ذلك

لدى الهيئة من أجل تنظيم عملية رصد الرسائل الإشهارية وتفادي كل ما من شأنه أن يغالط الجمهور أو يحدث لديه لبسا بخصوص طبيعة الرسالة الموجهة له، إن كانت إعلامية أم تجارية. ويعد الإشهار الذي لم يقع الإعلان عنه بوضوح من قبيل الإشهار المقنع أيا كان شكله."

- عدم مراعاة حق الجمهور في تلقي مضمون إعلامي يتوفر فيه الحد الأدنى من الإستمرارية ويعدّ ذلك خرقا للفصل 4 في فقرته الثانية من القرار والذي ينصّ على أنّه "يجب أن لا تقلّ مدّة المضامين الإعلامية التي تتخللها فواصل إشهارية عن خمسة عشر (15) دقيقة...".

وعليه ولهذه الأسباب،

فإنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري يلفت نظركم للخروقات المسجلة من خلال تجاوز المدّة الزمنية المضبوطة لبثّ الإشهار و الفواصل الإشهارية وعدم الإعلان بوضوح على بداية الإشهار ونهايته التي تم بثها على قناة موزاييك أف أم بتاريخ 6 و 7 و 8 و 11 و 12 ماي 2019 ويدعوكم إلى الالتزام بأحكام قرار الهيئة المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار حتى لا تضطر الهيئة إلى اتخاذ الإجراءات المستوجبة وفقا لمقتضيات القرار و أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري

النوري اللجمي



الحجم الزمني للاجتماعي للاتصال التجاري في القناة الإذاعية

| المدّة الزمنية الاجتماعية للاتصال التجاري في الإذاعة | 2019 ماي 12 | | | 2019 ماي 11 | | | 2019 ماي 8 | | | 2019 ماي 7 | | | 2019 ماي 06 | | | المدّة الاجتماعية للاتصال التجاري في الإذاعة | المدّة الاجتماعية للاتصال التجاري في الإذاعة | | |
|--|--|--------------------|--|--|-------------|--|--|-------------|--|--|-------------|--|--|-------------|--|--|--|--|-------------|
| | خرق المدّة الزمنية المسموح بها (12دق/س) | توقيت الرصد | المدّة الزمنية الاجتماعية للاتصال التجاري في الإذاعة | خرق المدّة الزمنية المسموح بها (12دق/س) | توقيت الرصد | المدّة الزمنية الاجتماعية للاتصال التجاري في الإذاعة | خرق المدّة الزمنية المسموح بها (12دق/س) | توقيت الرصد | المدّة الزمنية الاجتماعية للاتصال التجاري في الإذاعة | خرق المدّة الزمنية المسموح بها (12دق/س) | توقيت الرصد | المدّة الزمنية الاجتماعية للاتصال التجاري في الإذاعة | خرق المدّة الزمنية المسموح بها (12دق/س) | توقيت الرصد | المدّة الزمنية الاجتماعية للاتصال التجاري في الإذاعة | | | خرق المدّة الزمنية المسموح بها (12دق/س) | توقيت الرصد |
| 04:36:54 | 00:00:00 | / س- 12 / س- 19 | 00:38:28 | 00:00:00 | 00:00:00 | 00:00:50 | 09 س - 08 | 01:04:16 | 00:00:23 | 08 س - 07 | 00:00:13 | 08 س - 07 | 00:02:09 | 08 س - 07 | 00:59:12 | 00:00:51 | 14 س - 15 | 08 س - 07 | 08 س - 07 |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

توزيع الخروقات المسجلة حسب اليوم

| | 12 ماي | 11 ماي | 8 ماي | 7 ماي | 06 ماي | موزايك أم |
|---------|--------|--------|-------|-------|--------|--|
| المجموع | | | | | | |
| 99 | 3 | 0 | 25 | 34 | 37 | عدم وضوح بداية ونهاية الأشهر اشارة وموسيقى أو صوتا |
| 4 | 0 | 0 | 2 | 0 | 2 | تجاوز زمن الفاصل الاشهاري (05 دق) |
| 4 | 0 | 0 | 2 | 1 | 1 | تجاوز مدّة البث الاشهاري المسموح بها في الساعه خلال شهر رمضان (12دق/س) |
| 95 | 4 | 5 | 18 | 31 | 37 | عدم احترام المدّة الزمنية الفاصلة بين الفواصل الاشهرية (15دق) |